



## إصلاح منظمة الصحة العالمية

### تصريف الشؤون

#### تقرير من الأمانة

١- طلب المجلس التنفيذي، في دورته الاستثنائية المعقودة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١، من المدير العام الاضطلاع بجملة أمور منها تقديم ما يلي:<sup>١</sup>

(أ) اقتراح بخصوص الاختصاصات المنقحة للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي؛

(ب) المزيد من التحليل بشأن الطريقة الكفيلة بتعزيز الروابط والمواعمة بين اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة، وكذلك بشأن الاقتراحات الخاصة بمواءمة ممارسات اللجان الإقليمية؛

(ج) اقتراحات بخصوص تعديل الإطار الزمني السنوي لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للوصول إلى المستوى الأمثل من تآزرها وفعاليتها.

(د) اقتراحات بخصوص تبسيط عملية التبليغ الوطنية وفقاً للمواد من ٦١ إلى ٦٥ من دستور منظمة الصحة العالمية، باستخدام وسائل عصرية.

٢- وترد، في الوثيقة م ت ١٣٠/٥ إضافة ٤، اقتراحات إضافية بشأن تصريف الشؤون الصحية العالمية استجابة للطلبات التي تقدم بها المجلس في المقرر الإجرائي EBSS2(2).

#### الاختصاصات المنقحة للجنة البرنامج والميزانية والإدارة

٣- أعيد تنظيم اختصاصات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة حسب المجال لأغراض التوضيح، وتحديثها لبلورة إنشاء لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة ودور لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في الرصد والتقييم.

## ١ - الاختصاصات المقترحة

١-١ الاضطلاع بعمليات استعراض وتوفير إرشادات وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، للمجلس التنفيذي بشأن ما يلي:

(١) تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها، بما في ذلك:

- (١) برنامج العمل العام؛
- (٢) الميزانية البرمجية؛
- (٣) تقارير تقييم الأداء؛
- (٤) خطط وتقارير التقييم؛
- (٥) استجابة الأمانة للمسائل المشار إليها في الأجزاء الفرعية من (١) إلى (٤) أعلاه.

(٢) القضايا المالية والإدارية، بما في ذلك ما يلي:

- (١) تمويل عمل المنظمة؛
- (٢) التقرير المالي السنوي، والبيانات المالية المراجعة، فضلاً عن تقرير مراجع الحسابات الخارجي في هذا الشأن؛
- (٣) التقرير السنوي الخاص بالموارد البشرية؛
- (٤) خطط المراجعة لمراجعي الحسابات الخارجي والداخلي وأية تقارير يقدمانها إلى المجلس التنفيذي؛
- (٥) تقارير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة؛
- (٦) تقارير وحدة التفتيش المشتركة؛
- (٧) استجابات الأمانة للمسائل المشار إليها في الأجزاء الفرعية من (١) إلى (٦) أعلاه؛
- (٨) المسائل المالية والإدارية الأخرى المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة للمجلس التنفيذي؛
- (٩) أية مسألة أخرى يحيلها المجلس التنفيذي.

٢-١ القيام، نيابة عن المجلس التنفيذي، بما يلي:

- (١) النظر في وضع الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛
- (٢) فحص التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛

(٣) النظر في أية مسائل أخرى قد يراها المجلس مناسبة، سواء كانت برمجية أو إدارية أو ذات صلة بالميزانية أو الشؤون المالية؛

(٤) تقديم تعليقات أو توصيات بشأن جميع تلك المسائل مباشرة إلى جمعية الصحة.

## توصية

المجلس مدعو إلى اعتماد الاختصاصات المنقحة للجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

## ٢- تعديل الإطار الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية

### الإطار الزمني الراهن

١-٢ يقترح هذا الفرع إدخال تغييرات على تسلسل اجتماعات الأجهزة الرئاسية ويراعي التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الاستثنائية للمجلس التنفيذي.

٢-٢ لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي تجتمع طيلة يومين في نهاية الأسبوع الذي يسبق دورة المجلس في كانون الثاني/يناير، وتقدم تقريراً عن عملها إلى المجلس. كما تجتمع اللجنة طيلة يوم أو يومين قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو مباشرة، وتقدم تقريراً إلى جمعية الصحة نيابة عن المجلس التنفيذي بشأن قضايا مثل تحديد الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرّر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور. وينبغي أن تبلغ لجنة البرنامج والميزانية والإدارة المجلس التنفيذي، في أيار/مايو، بأية قضايا ترى ضرورة إبلاغه بها.

٣-٢ المجلس التنفيذي يجتمع في كانون الثاني/يناير لفترة تصل إلى ثمانية أيام في السنوات التي يناقش فيها الميزانية البرمجية المقترحة، وفترة تصل إلى ستة أيام في السنوات "التي لا تعتمد فيها الميزانية". وتعد دورة كانون الثاني/يناير أشمل من حيث المواضيع المناقشة، إذ إن دورة أيار/مايو، التي تعقد بعد جمعية الصحة مباشرة، لا تدوم حالياً سوى يوماً واحداً. وفي دورة أيار/مايو ينتخب المجلس الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين، وأعضاء لجنة البرنامج والميزانية والإدارة الجدد، وأعضاء اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وأشخاص لشغل أية شواغر تظهر في المجموعات المعنية بالجوائز/لجان الاختيار. كما يناقش أعضاء المجلس حصائل جمعية الصحة، وأية مسائل أخرى تكلف دورة أيار/مايو بالنظر فيها. ويمكن أن يُناقش الكثير من البنود التقنية في هذه الدورة ولكن قصر فترة الدورة يحدّ من عددها.

٤-٢ جمعية الصحة العالمية تجتمع في أيار/مايو لفترة تصل إلى تسعة أيام في السنوات التي تُناقش فيها الميزانية البرمجية المقترحة، وفترة تصل إلى ستة أيام في السنوات "التي لا تعتمد فيها الميزانية".

٥-٢ اللجان الإقليمية تجتمع على مدى فترة محدّدة تدوم ستة أسابيع، بدءاً باللجنة الإقليمية لأفريقيا (في آخر أسبوع من آب/أغسطس) وانتهاءً باللجنة الإقليمية لشرق المتوسط (في الأسبوع الأول من تشرين الأول/أكتوبر).

## القضايا المطروحة

٦-٢ من المقرر أن يُعقد اجتماع كانون الثاني/يناير للجنة البرنامج والميزانية والإدارة قبل انعقاد دورة المجلس مباشرة، مما لا يترك للدول الأعضاء وقتاً كافياً للنظر على نحو كامل في تقرير اللجنة وتوصياتها، لاسيما إذا كانت المسائل تقتضي مشاوره مع السلطات الحكومية المركزية. كما لا يوفر الجدول الزمني الحالي للأمانة وقتاً كافياً لتقديم ردود ومزيد من التحليلات استجابة لطلبات اللجنة.

٧-٢ وتُعقد دورة المجلس الرئيسية في كانون الثاني/يناير، بعد نهاية العام بفترة قصيرة، وذلك يعني أنه لا يمكن لتقارير الإدارة بلورة العام السابق بأكمله، بل الوضع السائد حتى شهر أيلول/سبتمبر من العام السابق.

٨-٢ أمّا الدورة التي يعقدها المجلس في أيار/مايو فهي قصيرة إلى درجة لا تمكن من إجراء مناقشة مستفيضة وتحدّ من فعالية دور المجلس في مجال الإشراف.

## الاقتراحات

٩-٢ فيما يلي الخياران المقترحان للتصدي للمشكلات التي ينطوي عليها الإطار الزمني السنوي لاجتماع لجنة البرنامج والميزانية والإدارة والمجلس التنفيذي:

**الخيار ١:** ترحيل اجتماع لجنة البرنامج والميزانية والإدارة إلى أوائل كانون الأول/ديسمبر وترحيل دورة المجلس التنفيذي إلى أواخر شباط/فبراير.

**الخيار ٢:** ترحيل اجتماع لجنة البرنامج والميزانية والإدارة إلى أوائل كانون الأول/ديسمبر والإبقاء على دورة المجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير.

١٠-٢ ويكفل كلا الخيارين إتاحة تقرير وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي، مما يوفر المزيد من الوقت للاستعراض والمشاركة. وتكمن ميزة الخيار الأول في أنها تمكن الأمانة من إعداد تقارير إدارية تعكس بشكل كامل الوضع السائد حتى نهاية العام السابق وتزوّد المجلس، بالتالي، بمعلومات أجدى وأحدث لدعمه في اضطلاع بدوره في مجال الإشراف.

١١-٢ وتمشياً مع المناقشة التي دارت في الدورة الاستثنائية للمجلس التنفيذي يتمثل الاقتراح الثاني في تمديد الدورة التي يعقدها المجلس التنفيذي في أيار/مايو من يوم واحد إلى ثلاثة أيام. ومن شأن هذا التغيير أن يجعل دورة المجلس في أيار/مايو أشمل من حيث المواضيع المناقشة، مما يمكن الأعضاء من النظر في عدد أكبر من البنود ويتيح مزيداً من الفرص لتزويد أعضاء المجلس المنتخبين حديثاً بالمعلومات اللازمة، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الوحدات التقنية عند الطلب.

١٢-٢ وسينطوي ترحيل اجتماع لجنة البرنامج والميزانية والإدارة إلى كانون الأول/ديسمبر على تكاليف إضافية لتغطية سفر أعضاء اللجنة (حوالي ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في السنة). وسينطوي تمديد الدورة التي يعقدها المجلس التنفيذي في أيار/مايو على تكاليف إضافية لتغطية بدل المعيشة اليومي لأعضاء المجلس، فضلاً عن الترجمة الفورية واللوجيستيات (حوالي ٨٠ ٠٠٠ فرنك سويسري لكل يوم إضافي).

## توصية

المجلس مدعو إلى النظر في الخيارين الواردين أعلاه واتخاذ قرار بشأن الإطار الزمني السنوي والمدة فيما يخص دورات المجلس التنفيذي واجتماعات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في المستقبل.

### ٣- تعزيز الروابط بين اللجان الإقليمية والأجهزة الرئاسية العالمية ومواعة ممارسات اللجان الإقليمية

#### القضايا المطروحة

٣-١ ليس هناك، دائماً، مواعة بين جداول أعمال اللجان الإقليمية وجدول أعمال المجلس التنفيذي بما يمكن من تنسيق مناقشة الأولويات على مستوى أجهزة المنظمة الرئاسية. كما لا توجد آلية رسمية لإبلاغ المجلس بالقضايا التي نوقشت في اللجان الإقليمية.

٣-٢ وهناك اختلافات بين الأنظمة الداخلية والممارسات التشغيلية التي تنتهجها مختلف اللجان الإقليمية. ويعكس ذلك التنوع الاختلاف القائم بين الأقاليم من حيث الثقافات والتقاليد. غير أن الدول الأعضاء طلبت، في معرض اعترافها بأهمية ذلك التنوع، مواعة بعض الجوانب من تصريف الشؤون على الصعيد الإقليمي من أجل ضمان ممارسة قانونية سليمة، وزيادة فعالية تصريف الشؤون، وتعزيز العدالة والمساءلة والشفافية على جميع مستويات المنظمة.

٣-٣ ومن المجالات التي ستحقق فيها زيادة المواعة ميزة فعلية استعراض أوراق الاعتماد، والقواعد التي تحكم مشاركة المراقبين، والإجراء الخاص بترشيح المديرين الإقليميين.

٣-٤ وينبغي للجان الإقليمية، بوصفها هيئات حكومية دولية رسمية، تفادي أية شكوك أو خلافات بخصوص تمثيل الدول الأعضاء. وهناك، حالياً، تفاوت في الممارسة الخاصة باستعراض أوراق اعتماد الدول الأعضاء. فقد أنشأت بعض اللجان الإقليمية لجاناً رسمية لأوراق الاعتماد، وفي بعض اللجان الأخرى تتولى الأمانة مسؤولية التحقق من صحة وشرعية أوراق الاعتماد، مما قد يتيح فرصة انتقاد الأمانة في الحالات المثيرة للجدل.

٣-٥ وفيما يخص قضية المراقبين فإن مختلف مجموعات أصحاب المصلحة مدعوة إلى المشاركة في اجتماعات اللجان الإقليمية وبإمكانها تقديم إسهامات كبيرة في مداولاتها. غير أن القواعد والممارسات التي تتبعها اللجان الإقليمية فيما يخص المراقبين متباينة ومن شأنها الاستفادة، في بعض المجالات، من الاستعراض والمواعة.

٣-٦ وهناك تباين أيضاً بين الأقاليم فيما يتعلق بالإجراء الخاص بترشيح المديرين الإقليميين ومن شأن ذلك الإجراء الاستفادة من المواعة لضمان المزيد من الشفافية والعدالة والشمولية.

## الاقتراحات

٣-٧ فيما يخص توحيد الإجراءات: ستستفيد بعض البنود المطروحة على جدول أعمال المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة من مناقشة تجرى في اللجان الإقليمية قبل مناقشتها من قبل المجلس، أو قبل اتخاذ أي قرار نهائي بشأنها من قبل المجلس أو الجمعية. وستشمل تلك البنود، دوماً، الميزانية البرمجية المقترحة، ومسودة برنامج العمل العام، فضلاً عن الاستراتيجيات أو السياسات أو الصكوك القانونية العالمية مثل الاتفاقيات أو الأحكام. وسيضمن ذلك أن تعكس القرارات النهائية التي تتخذها جمعية الصحة، بأكبر قدر ممكن، مصالح وشواغل آحاد الأقاليم.

٣-٨ ستعتمد اللجان الإقليمية خطط التنفيذ الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات العالمية، بعد وضعها واعتمادها من قبل جمعية الصحة، وتكيفها مع الظروف الإقليمية، بدلاً من تكرار عملية وضع تلك السياسات والاستراتيجيات.

٣-٩ وبعد ذلك سيتم، سنوياً، تقديم تقرير موحد يعده رؤساء اللجان الإقليمية إلى المجلس التنفيذي، على أن يلخص ذلك التقرير القرارات المتخذة في كل إقليم؛ والإسهامات في وضع السياسات والاستراتيجيات والاتفاقيات العالمية؛ والتوصيات الرئيسية المتمخضة عن وظيفة الإشراف التي تتولاها المكاتب الإقليمية.

٣-١٠ فيما يخص المواعيد: ينبغي أن تقوم كل اللجان الإقليمية بإنشاء لجنة لأوراق الاعتماد أو توكيل مسؤولية استعراض أوراق اعتماد الدول الأعضاء إلى أعضاء مكتب اللجنة الإقليمية. وقد يرغب المجلس التنفيذي أو ترغب جمعية الصحة في إعطاء المزيد من التفاصيل في هذا الشأن وتوصية اللجان الإقليمية بوضع مجموعة موحدة من المتطلبات الرسمية فيما يتعلق بأوراق الاعتماد طبقاً للنظام الداخلي لجمعية الصحة وقواعد الممارسة الخاصة بها. ومن شأن ذلك أن يمكن من تلافي أشكال اللبس فيما يخص اعتماد الدول الأعضاء بالطرق الصحيحة؛ وضمان أساس قانوني سليم للمشاركة؛ وتوضيح السلطة المعنية باستعراض أوراق الاعتماد؛ وضمان شفافية القواعد لجميع المشاركين.

٣-١١ وقد يرغب المجلس التنفيذي أيضاً في توصية اللجان الإقليمية باعتماد مجموعة موحدة من الأنظمة الداخلية وإجراء مشترك لقبول المراقبين ومشاركتهم في دورات اللجان الإقليمية. وينبغي أن تحدد تلك الصكوك الفئات الرئيسية لأصحاب المصلحة التي يجوز لها حضور اللجان الإقليمية.

٣-١٢ وعقب استعراض للممارسة المتبعة حالياً على مستوى اللجان الإقليمية قد يرغب المجلس التنفيذي في تقديم توصيات من شأنها مواعيد الإجراءات الخاص بترشيح المديرين الإقليميين.

## توصية

المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في الاقتراحات الواردة أعلاه.

## ٤ - تبسيط عملية التبليغ الوطنية

## معلومات أساسية

٤-١ ترد أدناه الممارسات الراهنة فيما يخص تقديم التقارير إلى المنظمة من قبل الدول الأعضاء.

أشكال الاستيفاء	المتطلبات الخاصة بتقديم التقارير
	<b>دستور منظمة الصحة العالمية</b>
التقارير الشفهية التي تُقدم في جمعية الصحة العالمية واللجان الإقليمية واجتماعات الأجهزة الرئاسية الأخرى، وتُنشر في سجلات تلك الاجتماعات.	<b>المادة ٦١</b> تقدم كل دولة عضو سنوياً إلى المنظمة تقريراً عما اتخذته من إجراءات وما حققته من تقدم في تحسين صحة شعبها.
التقارير المنتظمة التي تُعد بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) استناداً إلى نموذج معياري للتبليغ تضعه الأمانة، وتُنشر في التقرير السنوي الذي يُقدم إلى جمعية الصحة؛	<b>المادة ٦٢</b> تقدم كل دولة عضو سنوياً تقريراً عما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها إليها المنظمة، وفيما يتعلق بالاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة.
التقارير المنتظمة التي تعدها الدول الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ بخصوص تنفيذ تلك الاتفاقية، استناداً إلى نموذج معياري للتبليغ تضعه الأمانة.	<b>المادة ٦٣</b> تبادر كل دولة عضو بإبلاغ المنظمة بما يُنشر فيها من قوانين وأنظمة وتقارير رسمية وإحصائيات هامة تتصل بالصحة.
التقارير المخصصة التي تُقدم إلى الأمانة وتُنشر إلكترونياً في الموجز الدولي للتشريعات الصحية؛ (فيما يخص التقارير والإحصائيات الرسمية المتصلة بالصحة والمنشورة في الدولة المعنية، الرجاء النظر في المادة ٦٤).	

المتطلبات الخاصة بتقديم التقارير	أشكال الاستيفاء
<p><b>دستور منظمة الصحة العالمية</b></p> <p><b>المادة ٦٤</b></p> <p>تقدم كل دولة عضو تقارير إحصائية ووبائية على النحو الذي تقررته جمعية الصحة.</p> <p>الكثير من آليات التبليغ الروتينية (السنوية عادة) لأغراض توفير المعلومات عن تسجيل الأحوال المدنية، والنظم والبرامج الصحية، استناداً إلى قرارات جمعية الصحة العالمية (بما في ذلك التبليغ عن التقدم المحرز نحو بلوغ المرامي الإنمائية للألفية) ووفق نماذج للتبليغ تعدها الأمانة، لنشرها من قبل المنظمة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والشركاء (من الأمثلة على ذلك الإحصاءات الصحية العالمية؛ والتقرير الخاص بمكافحة السل على الصعيد العالمي؛ والتقرير الخاص بالمalaria في العالم؛ وتقرير المنظمة عن وباء التبغ العالمي)؛</p> <p>الكثير من الآليات المخصصة لجمع معلومات صحية محدّدة، من خلال المسوحات وغيرها من الآليات، وفق نماذج لتبليغ تعدها الأمانة، لنشرها من قبل المنظمة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والشركاء (من أحدث الأمثلة على ذلك التقرير العالمي عن حالة الأمراض غير السارية والتقرير العالمي عن حالة السلامة على الطرق)؛</p> <p>الإبلاغ عن الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً على النحو الوارد في المرفق ٢ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).</p>	
<p><b>المادة ٦٥</b></p> <p>ترسل كل دولة عضو - بناءً على طلب المجلس - وبقدر الإمكان عملياً، أية معلومات إضافية تتعلق بالصحة.</p>	

٢-٤ طلبات الحصول على المعلومات من الأمانة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والشركاء من الأمور التي تستغرق وقتاً طويلاً وتتطوي على ازدواجية في بعض الأحيان. وقد حدّدت الدول الأعضاء الحاجة إلى تبسيط آليات التبليغ بما يمكن من توفير المعلومات اللازمة من جميع الدول الأعضاء، والتخفيف من عبء العمل الواقع على عاتق الدول الأعضاء والأمانة، والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات الحديثة.

٣-٤ ولتلبية تلك الحاجة يجب مراعاة عدة اعتبارات منها ما يلي:

- (١) قدرة نظم المعلومات الصحية الوطنية
- (٢) حصول الدول الأعضاء على تكنولوجيات المعلومات



(٣) ضرورة الوزن بين توحيد المقاييس والمرونة

(٤) الإجراءات الخاصة بالتحقق من صحة المعلومات وتحليلها قبل نشرها

(٥) الحصول على المعلومات: آليات النشر

٤-٤ ولابدّ من إجراء المزيد من التحليل لتمكين الأمانة من إعداد اقتراحات ملموسة تتناول مختلف المتطلبات الخاصة بالتبليغ وتعترف، في الوقت نفسه، بتباين قدرات البلدان والظروف السائدة فيها.

### توصية

المجلس مدعو إلى أن يطلب من الأمانة الاضطلاع بمزيد من التحليل وتقديم اقتراحات ملموسة إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة في أيار/مايو ٢٠١٢.

= = =